



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (36) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 9 جمادي الأولى 1435 هجرية، الموافق 10/3/2014 ميلادية،  
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي  
وبحضور كل من:-

- |                  |   |
|------------------|---|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| .....            | 2. الأستاذ / أمين معروف الجندي              |
| .....            | 3. الأستاذ / نجيب محمد عبدالله بكير         |
| .....            | 4. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي     |
| .....            | 5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل         |
| .....            | 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت             |

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي

في الشكوى المقدمة من عبدالجبار عبدالله الأديمي للمقاولات والتجارة والخدمات النفطية ضد

المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة محافظة صنعاء بشأن المناقصة رقم (1/1/2013م. محدودة)  
الخاصة بتوريد عدادات سنجل فاز إلكترونيكيّة.

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 1/6/2014م تقدم الشاكى بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة محافظة صنعاء تضمنت أن لجنة فتح المطاراتيف لدى المؤسسة العامة للكهرباء منطقة محافظة صنعاء قامت بفتح المطاراتيف للمناقصة المذكورة أعلاه في وقتها المحدد بحسب القانون الساعية العادلة عشرة صباحاً وبحضور مندوبي المتنافسين:-

1- شركة مجد إلكتریک للتجارة.

2- شركة عبدالجبار عبدالله الأديمي.

وباشرت عملها في فتح المطاراتيف وقراءة عروض الأسعار المقدمة في العطاءات إلا أنه فوجئ بحضور مندوب شركة المحبشي متأخراً بعد أن تم فتح المطاراتيف وقراءة الأسعار فأعترض على قيام اللجنة باستلام المظروف إلا أن اللجنة أصرت وقامت باستلام المظروف وفتحه وقراءة عرض سعره محرر اعتراضاً خطياً وسلمه للجنة فتح المطاراتيف أمام الجميع واضاف الشاكى أنه يتقدم باعتراضه على ذلك الإجراء إلى الهيئة ويطلب اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (58) وبتاريخ 12/1/2014م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأولييات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 2014/2/3م وارفقت بالرد صورة من محضر لجنة فتح المطاراتيف ثم وافه الهيئة بأولييات المناقصة بتاريخ 2014/2/24م.



ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسته المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً.
2. الشاكى أفاد إن لجنة فتح المظاريف استلمت عطاء المحبشى بعد فتح أول مظروف في حين ذكر في محضر جلسة فتح المظاريف أن ضمانة عطاء المحبشى قدمت بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف وبعد فتح أول مظروف بـ(10) دقائق.
3. قام الشاكى بتقديم اعتراضه إلى لجنة فتح المظاريف على إسلام ضمان عطاء المحبشى بالمخالفة لنص المادة (160 - الفقرة ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

ب- بالنسبة للجهة:

1. قامت الجهة بتوجيه خطاب الدعوة بتاريخ 29/12/2013م وفتح المظاريف بتاريخ 8/12/2013م بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تتضمن على (تعدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتتناسب مع الاحتياج الفعلى للدراسة بفترة لا تقل عن (30) يوماً من تاريخ نشر أول إعلان).
2. قامت الجهة ببيع وثائق المناقصة المحدودة بالمخالفة لنص المادة (110، ج 4) من اللائحة المذكورة والتي تتضمن على (تمتع وثائق التأهيل السابق والخدمات الاستشارية والمناقصات المحدودة مجاناً).
3. قامت لجنة فتح المظاريف باستلام ضمان عطاء المحبشى للتجارة والتوكيلات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (156) من اللائحة التنفيذية المذكورة بحسب الثابت من صورة محضر جلسة فتح المظاريف المرفقة.
4. تقدم الشاكى بتظلم إلى الجهة حول إجراءات فتح المظاريف بتاريخ 30/12/2013م متضمنة مخالفة لجنة فتح المظاريف بالمؤسسة العامة للكهرباء - منطقة محافظة صنعاء حيث قامت لجنة فتح المظاريف بقبول عطاء المحبشى للتجارة بالرغم من حضوره متأخر بعد أن تم فتح المظاريف وقراءة الأسعار وبناء عليه قامت الجهة بتشكيل لجنة والتي رفعت تقريرها حول الشكوى المقدمة من الأديمي والذي تضمن الآتي:-
  - تم قيد العروض في سجل قيد محضر استلام وفتح المظاريف (بحسب النموذج) الخاص بفتح المظاريف وحدد عدد العروض بـ(3) عروض واثبات الضمانات للثلاث الشركات ويوجد عليه ملاحظة بأن وصول ضمان المحبشى متأخر في تمام الساعة الحادية عشر وعشرين دقيقة وعلى لجنة التحليل التصرف وفقاً للقانون واللائحة الإرشادية.
  - تقدم أثناء الفتح مندوب شركة عبدالجبار الأديمي باعتراضه على إجراءات لجنة فتح المظاريف لقبولها مظروف المحبشى بعد فتح المظاريف بربع ساعة بحجة أنه تأخر في تسليم المظروف في وقته وحياته وتم فتحه من قبل اللجنة.
  - ردت المنطقة على شركة عبدالجبار الأديمي رسميًا برسالة رقم (1215) بتاريخ 2/1/2014م مفادها بأن لاصحة لما تقدمت به شركة الأديمي وإن الشكوى كيدية وإن مندوبها قام بالتدخل في أعمال لجنة فتح المظاريف وإثارة المشاكل والاعتراض برفع الصوت والضرب على طاولة الاجتماعات بيده لاريلاك اللجنة وأن لدى المنطقة الإذلة القاطعة على عدم صحة الشكوى وسيتم تقديمها للهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات وقيادة المؤسسة مع أدلة أخرى تثبت وجود عطاء المحبشى قبل الساعة الحادية عشر لفتح وانتظار المندوب في صالة الاجتماعات حتى الموعد المحدد.



- تقدمت شركة مجد الكوريك للتجارة برسالة رقم (1/29/2013)، بتاريخ 29/12/2013م للأخ مدیر عام المؤسسة باعتراضها على الإجراءات التي حدثت عند فتح المظاريف حيث تم فتح وقبول عرض شركة المحبشي بدون وجود الضمان الإبتدائي والذي تم تأخيره ولم يسلم للجنة الفتح إلا بعد فتح مظاريف المتنافسين الآخرين.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:  
القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وما كان الثابت من محضر فتح المظاريف الخاص بالمناقصة محل الشكوى ان ضمان عطاء شركة المحبشي لم يسلم للجنة الفتح الا بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف وبعد عشرة دقائق من فتح اول مظروف وحيث نصت المادة رقم (122/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات على ان يتم تقديم ضمان العطاء مع مظروف العطاء...الخ في حين نصت المادة رقم (182/ج) من ذات اللائحة على استبعاد العطاء غير المصحوب بضمان العطاء الاصل ، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والمواد (122، 182، 417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. قبول الشكوى.
2. التوجيه الى الجهة المشكو بها باستبعاد عطاء المحبشي كون ضمان العطاء لم يقدم مع مظروف العطاء وانما بعد فتح اول مظروف من مظاريف المناقصة.
3. توجيه الجهة بأخذ ملاحظات المكتب الفني المذكورة انفا بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 9 جمادي الأولى 1435 هجرية، الموافق 10/3/2014 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بحير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرشى  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات